بأن يطعم مائة وعشرين مدا بأن شرك في الكفارتين فيما أي وجعل لكل مسكين الا ان يبقى
في اعيان المساكين فيكمل لكل من وجد له مدا وهل يشترط بقاء ذلك بيده أم لا على
ما مر **بغير تشريك** أي بأن يجعل لكل مسكين ما هو له من كفارتين
وظاهر كلامه ان اختص التشريك في الاطعام والصيام اولى بهذا الحكم لأن التتابع
فيه شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضا أن التشريك وقع في جميع أمداد
الكفارة لانه نكرة في سياق النفي وكذا قاله الشيخ عبد الرحمن واما لو وقع التشر
يك في بعض امداد الكفارة كما لو اعطى مائة وعشرين مدا كل مسكين الا انه
نوى في مدين منها أن كل واحد منهما عن كفارتين فإنه لا يجزئ ما وقع فيه التشر
يك فقط ويجزئ تصويبه التتابع للشخص **ولا تركيب صنفين** **يعني** انه
اذا اعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما او صام ثلاثين واطعم
ثلاثين مسكينا على كفارة ظهار فإن ذلك لا يجزئه ويجزئ من التلفيق اطعام ثلاثين
مسكينا بإتمام ثلاثين مرة او شبعه الضيق او فرقه قبل ذلك عليهم ويجزئه
ايضا ان يعشي ويغدي ثلاثين مسكينا ويعطي ثلاثين مسكينا من الحاجة **ولو
نوى لكل عددا او عن الجميع كمل** **يعني** انه لو اطعم عن كفارات في اكثر و
نوى لكل كفارة عددا من الواجب كما لو اطعم ثمانين ونوى لكل اربعين او لوا
حدة خمسين وللأخرى ثلاثين وشرط صحة كل عددا واخرج الجملة عن الجميع من غير
تشريك فيهما في كل مسكين فإنه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين
ويكمل لها ما بقي منها فيكمل للواحدة الاربعين بعشرين وللواحدة الثلاثين
بثلاثين وللواحدة الخمسين بعشرة ولا يضره شرط عدد في اخرى قبل الكمال ما قبلها
لأن الاطعام لا تشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام **وسقط حظ من مات** يعني
انه اذا نوى عن كل عددا متفقا او مختلفا ثم ماتت واحدة منهن او اكثر فإن

حظ من مات منهن يسقط ويبقى له نقل حظها الى غيرها ثبتا فلو نوى لكل من ثلاث خمسين
للميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللثواني
اربعين اربعين سقط مناب الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا **ولو اعتق
ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت**
يعني ان المظاهر اذا كانت عليه اربع كفارات أي لكل امرأة كفارة ثم انه اعتق ثلاثا وظاهر
عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم يعين لكل امرأة شيئا معينا فإنه لا يجوز له وطء ا
يها واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز ان يكفر به اما بعتق او بصيام شهر
ين ان عجز عن العتق او بالاطعام ان عجز عن الصوم ولو عجز العتق او غيره عن و
احدة قال الدوه مو عين عنها **و**لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مو
بدا كما ينشأ عن الظهار ناسب تعقيبه به فقال

باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به

وهو لغة البعد يقال لعنه الله اذا بعده من رحمته **و**كانت العرب تطرد الشرير
المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق من اللعنة في خامسة الرجل
ولم يسم غضبا لخامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق لعانه وكونه سببا في لعانها
ومن جانبه اقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء دونها **و**اصطلاحا قال ابن
عرفة حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان
فيه كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا
وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا حلف ونكلت او لم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت
فإنه لا حد عليها وثبت الغصب فاللعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله

Copyright © King Saud University